مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور.

صدر النظام الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

نظام

فروع الشركات الأجنبية

المادة -١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً: الوزير: وزير التجارة .

ثانياً: المسجل: مسجل الشركات.

ثالثاً: الشركة الأجنبية: الشركة المؤسسة خارج العراق بموجب قانون أجنبي.

رابعاً: إجازة التسجيل: الوثيقة التي يصدرها مسجل الشركات ويعلن بموجبها تسجيل فرع الشركة الأجنبية في العراق .

خامساً: الفرع : الكيان القانوني الذي يمثل الشركة الأجنبية في العراق.

المادة -٢- لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها (٢) سنتان فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الآتية إلى المسجل مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس :

أولاً: الاستمارة الخاصة بطلب الإجازة والمعدة من المسجل.

ثانياً: عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة الأجنبية أو ما يحل محله.

ثالثاً: شهادة تسجيل (تأسيس) للشركة الأجنبية نافذة أو ما يحل محلها.

رابعاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.

خامساً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا.

سادساً: وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سابعاً: الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية.

ثامناً: التعهد المعد من المسجل.

تاسعاً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة .

المادة -٣- أولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة أو الرفض على طلب الشركة الأجنبية بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تأريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وبخلافه يعد الطلب مقبولاً وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقاً للقانون .

ثالثاً: ينشر المخول بتسجيل الفرع في العراق قرار الموافقة على تسجيل الفرع خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تأريخ صدور القرار في صحيفة محلية ولمرة واحدة بعد تسديده للرسوم المقررة قانوناً ، وبخلافه يعد القرار لاغياً.

رابعاً: ينشر المسجل قرار الموافقة في نشرته الداخلية.

خامساً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال(٧) سبعة أيام عمل من تأريخ آخر نشر .

المادة -٤- لا تعد إجازة التسجيل رخصة لممارسة النشاط .

المادة -٥- أولاً: يلتزم الفرع بتقديم ما يلي إلى المسجل :

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق عليها من الجهة المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في احد المصارف المجازة في العراق.

جـ. رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يحق للفرع الحاصل على إجازة التسجيل ممارسة النشاط التجاري دون استكمال تقديم الوثائق المشار اليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يلتزم الفرع بما يأتي :

أ. تثبيت اسمه الكامل مثلما هو مثبت في إجازة التسجيل ومركز ادارته في العراق باللغة العربية بشكل واضح على جميع أوراقه ومستنداته مع جواز استخدام اللغة الأجنبية على سبيل الإضافة.

ب. مسك سجلات حسابية نظامية باللغة العربية لكامل نشاطاته في العراق وفقاً للنظام المحاسبي والقوانين ذات الصلة .

المادة -٦- يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:

أولاً: التعاقد مع احدى الجهات الحكومية العراقية وشركات القطاع العام والمختلط.

ثانياً: الحصول على إجازة استثمار وفقا لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل ممنوح من إحدى الجهات العراقية المخولة قانوناً.

رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على أن لا يقل مبلغ العقد أو قيمة المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

المادة -٧- أولاً: يتولى إدارة الفرع مدير أو من ينوب عنه في حال غيابه بموجب تخويل من الشركة الأجنبية على أن يكون مقيماً في العراق.

ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع أو من ينوب عنه يتعين ابلاغ المسجل خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ مصادقة ممثلية العراق في بلد الشركة الأجنبية على الوثائق.

المادة -٨- أولاً: تدقق حسابات الفرع ونشاطاته من مراقب حسابات قانوني مجاز في العراق.

ثانياً: يقدم الفرع سنوياً حساباته الختامية المدققة وتقريراً عن نشاطه في العراق إلى المسجل خلال الأشهر الثمانية التالية لانتهاء تلك السنة.

المادة -٩- للمسجل طلب أي معلومات أو وثائق يرى ضرورة تقديمها لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة -١٠- للمسجل اختيار مفتش أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لتفتيش أعمال الفرع في حال وجود ما يستدعي ذلك ، وعلى الفرع أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة لقيام المفتش بعمله.

المادة -١١- أولاً: يلغي المسجل إجازة التسجيل ويشطب الفرع من سجلاته بقرار مسبب في احدى الحالات الآتية:-

أ. عدم ممارسة الفرع لأي نشاط تجاري وفقاً لما منصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام بعد (٤) أربع سنوات من تاريخ ممارسته لآخر نشاط تجاري.

ب. عدم مراجعة المسجل لتقديم الحسابات الختامية والوثائق المطلوبة لمدة (٢) سنتين متتاليتين بعد صدور إجازة التسجيل وبدون عذر مشروع.

جـ. إذا ثبت تقديم وثائق مزورة أو معلومات غير دقيقة ومضللة.

د. إذا ثبت أن الفرع يمارس نشاطاً يعد مخالفاً للتشريعات العراقية أو أعمالاً تمس بأمن البلد.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار المسجل بإلغاء التسجيل وشطب الفرع أمام المحكمة المختصة وفقاً للقانون .

ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة واحدة بعد اكتساب القرار درجة البتات أو انتهاء مدة الطعن .

المادة -١٢- أولاً: تقدم الشركة الأجنبية طلب تصفية فرعها في العراق إلى المسجل خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ مصادقة الممثلية العراقية في بلد المنشأ على الوثائق التي تؤيد تحقق أي من الحالات الآتية :-

أ. إشهار إفلاسها .

ب. فقدانـــها شخصيتها المعنوية أثر اندماجها مع شركة أو شركات أخرى .

جـــ. رغبتها بتصفية الفرع وإنهاء اعمالها في العراق .

ثانياً: تعين الشركة الأجنبية مصفي أو أكثر لمتابعة اجراءات التصفية .

ثالثاً: يصدر المسجل قرار التصفية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تأريخ تقديم طلب التصفية.

رابعاً: ينشر المسجل قرار التصفية في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة ومفاتحة الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار التصفية .

خامساً: ينهي الفرع أعمال التصفية ويقدم حسابات التصفية النهائية خلال (٢) سنتين من تأريخ صدور قرار التصفية.

سادساً: يصدر المسجل قرار شطب الفرع من سجلاته خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ انتهاء إجراءات التصفية .

سابعاً: في حال عدم اكمال أعمال التصفية خلال المدة المحددة في البند (خامساً) من هذه المادة على المسجل إلغاء إجازة التسجيل وشطب الفرع .

ثامناً: في حال إلغاء إجازة التسجيل وشطب فرع الشركة فأن الشركة الأجنبية تتحمل الالتزامات القانونية والمالية المترتبة على فرعها اثناء وجوده في العراق.

تاسعاً: ينشر المسجل قرار الشطب في نشرته الداخلية ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة -١٣- أولاً: تلتزم الشركة الأجنبية بتقديم تقرير إلى المسجل عند مباشرتها بأي نشاط تجاري في العراق وفقاً لاستمارة النشاط المعدة لهذا الغرض.

ثانياً: تلتزم الجهات الحكومية والقطاع العام والمختلط بتزويد المسجل بتقرير عن أي نشاط تجاري تمارسه مع فروع الشركات الأجنبية وفقاً لاستمارة النشاط المعدة لهذا الغرض.

المادة -١٤- أولاً: يحظر على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري أو فتح مقر لها في العراق إذا لم تمنح إجازة التسجيل وفقاً لأحكام هذا النظام .

ثانياً: على فروع ومكاتب الشركات الأجنبية الموجودة حالياً في العراق المسجلة وغير المسجلة أن تكيف أوضاعها القانونية مع أحكام هذا النظام خلال سنة واحدة من تأريخ نفاذه.

المادة -١٥- تطبق على الفروع العقوبات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة -١٦- يلغى نظام فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩.

المادة -١٧- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء